قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصرى السعودى بسجل شركات التأمين بالهيئة برقم (١٧) والترخيص لها بمزاولة النشاط،

وعلى النظام الأساسى للشركة وتعديله ،

وعلى محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ المعتمد من الهيئة العامة للإستثمار،

وعلى كتابى الشركة الواردين للهيئة بتاريخى ٥/١٢ ، ٢٠٠٩/١٢/٥،

وعلى محضر اللجنة المشكلة بقرارى الهيئة رقمى (٧٧ ، ٢٠٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تأسيس وترخيص الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة وفروعها بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١/٣ برقم (١٧) بالموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة،

وعلى مذكرة الإدارة العامة للدعم الفنى والترخيص للشركات بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/١٧.

" قـــــــــرر "

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٥) من النظام الأساسى للشركة النصوص التالية :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية امبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٣) :

غرض هذه الشركة هو :

مزاولة عمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات طبقاً لمفهوم التأمين التكافلى مع توزيع ٤٠% كحد أدنى سنوياً من اجمالى فائض النشاط التأميني على حملة الوثائق وطبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتزاول الشركة فروع التأمينات الأتية :

١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق بها عادة .

٢- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .

٣- التأمين ضد أخطار النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٤- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها والتأمينات التى تلحق بها عادة .

٧- تأمينات البترول .

ولها فى سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر وبموجب نظامها الاساسى القيام من آن لآخر بجميع الأعمال الأتية أو بأى منها حسبما يرتئيه مجلس الادارة :

أ- ان تقوم بممارسة النشاط التأمينى واستثمار أموال حملة الوثائق والمساهمين فى جميع وجوه الاستثمار طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية له واى تعديلات عليه وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تملك واكتساب حق التصرف فى كل ما تراه لازماً لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو اى جزء منها أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها وضرورية لتنمية أموالها وتسجيل ذلك باسمها فى الجهة الرسمية المختصة واستثمارها وإدارتها .

ج- إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التى تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التى تدعمها وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ان تنشئ وتتولى الإدارة أو تسهم فى إنشاء وإدارة معاهد للتدريب فى مجال التأمين وإعادة التأمين التكافلى منها على وجه الخصوص .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: الهرم الرابع مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

هـ-أن تنشئ وتتولى إدارة محافظ تأمين خاصة تدار بطرق تتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية والتأمين التكافلى .

و- إجراء الترتيبات مع السلطات الحكومية أو غير الحكومية للحصول منها على الحقوق والامتيازات والمنافع التى قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها .

ز- الاندماج أو التوحيد مع أية جهة أخرى مماثلة لها فى طبيعة أعمالها أو إدماجها معها بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة .

ح- الدخول فى تأسيس الشركات والاكتتاب فى أسهمها أو شراء وبيع أسهم الشركات ومساندتها بأية صورة أخرى بما يتفق وأغراض الشركة .

ط- أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوالات أو سندات الشحن أو غيرها من السندات والأوراق التجارية القابلة للتداول .

ى- شراء حصص وممتلكات ومطلوبات وعمليات اى شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أى نوع عمل من الأعمال المرخص للشركة بمزاولتها أو أى عمل يتوخى منه خدمة مصالح الشركة ومنفعتها بما يتفق وتلك الأعمال أو تتملك أية ممتلكات تكون مناسبة لأغراض الشركة أو حيازتها بأى طريق أو الاضطلاع بها وذلك أما كلياً أو جزئياً.

- مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة أعضاء واحدى عشر عضواً على الأكثر تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجب ان يضم مجلس الإدارة عضوين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين ويكون احدهما القائم بالإدارة التنفيذية كما يجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوى

المقر الرئيسى: القرية الذكية مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الخبرة المشار إليها لمجلس الإدارة ويجوز تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة وفى هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين .

ويقر السادة المذكورين بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على اى منهم بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٨٩) و (١٦٢) (١٦٣) و (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك فى كل شركة منها نسبة عشرة فى المائة على الأقل من رأس مال الشركة المصدر ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بان يقوموا بايداع شهادات الاكتتاب التى تقوم مقام اسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (٩١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤١) من لائحته التنفيذية وذلك فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع لديه هذه الأسهم .

مادة (٢٦) :

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة (داخل أو خارج جمهورية مصر العربية) بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة احد زملائه بشرط ان تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان .

ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يزيد عدد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٤٢) :

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة على الأكثر ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة فى المائة من رأس مال الشركة على الأقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٤٨) :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الأتية :

أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة فى المائة من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
٢٨ الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل .

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٥٥) :

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية مشتملة على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفقاً للاصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى وجه الخصوص المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين وقواعد إعداد قوائمها المالية مع مراعاة وجود فصل بين الحسابات التى تخص المساهمين عن الحسابات التى تخص حملة الوثائق وتشمل الحسابات الختامية ضمن ما تشمل على القوائم الأتية :

١- قائمة إيرادات ومصروفات تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

وتشمل البنود الخاصة بالنشاط التأمينى وفقاً للجداول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ويراعى فيها توزيع نسبة ٤٠% كحد أدنى سنوياً من فائض النشاط التأمينى سنوياً على حملة الوثائق طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة فى كل سنة مالية يحدد فيها قواعد التوزيع على ان يتم صرف الأرباح خلال ستة أشهر من تاريخ إعتماد ميزانية الشركة .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

ويتم تحديد معادلة توزيع الفائض التأمينى على حملة الوثائق وفقاً للمعادلة التالية:

- يحسب نصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض التأمينى المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية :

تصيب المشترك فى الفائض = الفائض المخصص للتوزيع x أقساط التامين المشترك

اجمالى اقساط التأمين

ويرحل الفائض بعد هذا التوزيع إلى قائمة الدخل هذا ويجوز للمساهمين ان يحددوا مقدماً من أول كل سنة مالية نصيبهم عن النشاط التأمينى والذى سوف يرحل إلى قائمة الدخل بحيث لا يزيد بأى حال من الأحوال عن ٦٠% من فائض النشاط التأمينى المحقق .

- فى نهاية عمر الشركة أو تصفيتها يتم توزيع فائض تصفية حقوق حملة الوثائق على أوجه الخير التى توافق عليها الهيئة .

٢- قائمة الدخل :

ويرحل إليها فائض النشاط التأمينى وتشمل أيضاً البنود الأخرى وفقاً للجداول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

٣- الميزانية :

يراعى فيها فصل حقوق حملة الوثائق بما تشمله من مخصصات فنية واى توزيعات تخص حملة الوثائق عن حقوق المساهمين التى تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة وأرباح العام قبل التوزيع واى التزامات أخرى هذا ويتم فتح حساب خاص فى الميزانية ضمن حقوق حملة الوثائق يظهر فيه أى مبالغ يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم .

٤- قائمة التدفقات النقدية :

وتشمل التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والتدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتدفقات النقدية من انشطة التمويل .

يتم فتح حساب خاص فى الميزانية ضمن حقوق حملة الوثائق يسمى حساب توزيع لحملة الوثائق يظهر فيه اى مبالغ لم يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
٢٨ الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٢٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٥- قائمة الفائض (العجز) لحملة الوثائق .

٦- قائمة التغير فى حقوق المساهمين.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

(د. زياد بهاء الدين)

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg